AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Vol. 7, No. 1, 2008 ISSN 1412-226 x

- مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي
- جمع التعارض في مختلف الحديث
- حاجة المسلم إلى التفسير
- الأمانة فى المجال التجاري
- الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
- الزكاة كإستثمار للمستحق

Al-Zahrā'	Vol. 7	No.1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komptehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Staf Ahli
Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Pemimpin Redaksi
M. Syairozi Dimyathi

Dewan Redaksi
Hamka Hasan
Usman Syihab
Irfan Mas'ud
Willy Oktaviano

Kesekretariatan
Abd. Rozak A. Sastra
Aswar Meuraksa

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp. (+62-21) 7491820, Fax. (+62-21) 7405047
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 7	No. 1	Hal. 1-99	2008	ISSN 1412-226x

محتويات
Indeks

مسرحية صلاح الدين الأيوبي وناتان اليهودي (دراسة نقدية)
عبد المحسن القيسي ١ - ٢٥

Drama Shalahuddin al-Ayyubi dan Natana al-Yahudi 1-25
Dr. Abdul Muhsin al-Qaisi, MA

جمع التعارض في مختلف الحديث
حسن بصرى سالم ٢٦-٣٥

Metode *al-jam'u* pada hadis yang zahirnya bertentangan
Hasan Basri Salim, Lc., MA 26 - 35

حاجة المسلم إلى التفسير
أحمد قشيري سهيل ٣٦-٥٩

Kebutuhan manusia terhadap tafsir
Ahmad Kusyari, Lc., MA 36 - 59

الأمانة فى المجال التجاري
أحمدالدين أحمد الطهار ٦٠-٧٢

Konsep *amanah* dalam perdagangan
Ahmadin Ahmad Tahhar, Lc, MA 60 - 72

الإطار الفكري لإستثمار الأموال في الإسلام
ديسمادي سهارالدين ٧٣-٩٤

Konsep investasi kekayaan dalam Islam
Desmadi Saharuddin, Lc, MA 73-94

الزكاة كإستثمار للمستحق
حمزة حسن ٩٥-٩٩

Zakat adalah investasi bagi *mustahiq*
Dr. Hamzah Hasan, MA 95 - 99

الزكاة كإستثمار للمستحق

حمزة حسن

عنوان:
Fakultas Syari'ah dan Hukum UIN Aalauddin Makassar
JL. St. Aaluddin, 63 Makassar
Sekolah Pascasarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
JL. Kertamukti No. 5 Cirendeu, Ciputat 15419

Abstract
Zakat as one of Islamic principles is not only as devotion for the *muzakki* but it is also as investment for the *mustahiq*. As infestation *zakat* is an instrument that generates income. Al-Qur'an states certain kinds of *mustahiq*, which are not as passive receiver but obliged to struggle for certain values. Thus, the responsibility of *amil zakat* is not confined only to distribute the *zakat*, but also to make it more productive and profitable for the *mustahiq*.

Kata kunci: al-Istitsmar :الإستثمار
Al-Mustahik : المستحق
Al-Zakat :الزكاة

الزكاة محصورة فى ثمانية أصناف, والأصناف الثمانية هم الذي يص الله عليهم بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابي السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

أصناف مستحقي الزكاة الثمانية :

الفقراء والمساكين :

هم أهل الحاجة الذين لا يجدون مايكفيهم. وفرق الفقهاءبين الفقراء والمساكين فقالو الفقيرمن لا مال له ولا كسب ولا يجد حاجته. أماالمسكين فهو الذي يجد النصف أوأكثرمن حاجته.

العاملون على الزكاة :

وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون, وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

فالمسلمون أربعة أنواع :

١- سادة مطاعون في قومهم أسلمواونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتالهم.
٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلمواويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.
٣- صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوامن يليهم من الكفار, ويحموامن يليهم من المسلمين.
٤- صيف يراد باعطائهم من الزكاة أن يجبواالزكاة ممن لا يعطونها.

أماالكفار فنوعان :

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.
٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف عيره معه.

الغارمون :

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : من كان عليه دين لمصلحة ففسه, ويشترط لاعطائه من الزكاة مايلي :

١- أن يكون مسلما
٢- أن لا يكون دينه في معصية
٣- أن يكون الدين حالا
٤- أن لا يكون قادرا على السداد

الضرب الثاني : الغارم لإصلاح ذات البين
الضرب الثالث : الغارم بسبب دين ضمان, والذي يكون فيه كل من الضامن والضمون عنه معسرين.
في سبيل الله
ويرادبه بذل المال للمجاهدين في سبيل الله وهم الذين يقاتلون لجعل كلمة الله العليامن لا يجدون نفقة الجهاد.
ابن السبيل. (انظر ابن السبيل)[١]

مفهوم الإستثمار

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء ماتولدعنه. ويقال فيها: ثمر الشجر, أي ظهر ثمره. وثمر الشيء, إذانضج وكمل. وثمر ماله : أي كثر. وأثمر الشجر : أي بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء : إذا تحققت نتيجته. وأثمر ماله : أي كثر.

آراء المفكرين حول المستحق

والفقهاء لا يستعملون لفظ الا ستثمار في مدو ناتهم, بل يستعملون كلمة (التثمير) فيقولون : ثمر الرجل ماله, أي أحسن القيام عليه ونماه. وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف السفيه, فقال : هو المبذر ماله فيمالا ينبغي, ولايدله باصلاحه وتثميره والتصرف فيه. فأراد بتثمير المال تنميته بسائر الطرق المشروعة.[٢]

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة, حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم — لم يذكر في بعض المو اقف الا هذا المصرف, لأنه المقصودأولا. كأمره لمعاذ — وقد بعثه الى اليمن — أن يأخذهامن أغنيائهم ويردها في فقرائهم. وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الزكاة لا تصرف الا لفقير.[٣]

علاقة الودائع الاستثمارية بنشاط الزكاة هي تعتبر نشاط الزكاة الذي تقوم به البنوك الإسلامية في مصر إحدى الر كائز الإساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لهذه البنوك. وتخضع جميع معاملات هذه البوك وأنشطتها لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية, وخاصة فيمايتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا.[٤]

ويتم صرف الزكاة في البلد الذي تم فيه تثمير المال, ولا ينقل صرفها إلى بلد اخر إلاقي حالات خاصة, كانعدام الفقير في بلد المال, أو وجود قريب

فقير للغني في بلد اخر, وإنمافرض الإسلام صرف الزكاة في البلد الذي تم فيه تثمير المال, لأن أهل هذا البلدهم الذين ساهموا المساهمة الفعالة في تنمية هذا المال واستثماره, فليس من الإنصاف أن يحرم فقراؤه خيره, وليكون هؤلاء الفقراء أكثر حماسا وإخلاصافي تثمير هذا المال وتنميته, ولذلك كان من المناسب أن يوزع أرباب المصانع زكاة انتاج هذه المصانع على الفقراء من العاملين فيها, ويوزع التجار زكاة أمو الهم التجارية على المحتاجين من أجر ائهم والمو ظفين عندهم من الذين يعملون في هذه التجارات, بيعا ونقلا وخزنا وغير ذلك.

لا يكتفى الإسلام بتقييد حقوق الملكية الفردية على النحو الذي شرحناه فى الفقرات السابقة, بل يضع كذلك على كاهل المالك واجبات وأعباء فى مقابل تمتعه بما بقى له من هذه الحقوق. وسندرس فى هذه الفقرة طائفة من هذه الأعباء تجمعها صفات مشتركة, وهى أنها أعباء مفروضة محددة المقادير, وهى الزكاة والبحر اج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات.[٥]

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه وفرنها دئمابالإيمان بالله وبالصلاة لمالها من وظيفة هامة فى حفظ التوازن الاقتصادى, وتقليل الفروق بين الطبقات وإشاعة روح التكافل والتو اصى بالبخير والبر والإحسان بين المسلمين.[٦]

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة, وجعل من هذه المصارف المستحقة للزكاة الفقراء والمساكين والغارمين, أي المدينين الذين ركبتهم الديون أو المعسرين الذيه ليس لد يهم ما يوفون به ديونهم فتعطى لهم الزكاة لقضاء ديونهم وأداء الحقوق لدائنهم, كماتدفع يقوم بالضروريات الأساسية, وبذلك تسد مصارف الزكاة للفقراء والمساكين الثغرة بين الدخل والإيفاق على الاستهلاك العائلى لعديمى أو محدودى الدخل فى شكل مال نقدى يستخدمونه للانفاق على الاستهلاك العائلى وشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التى يرغبون فيها.(١)[٧]

إن دفع الزكاة إلى المحتاجين والمدينين, هو من قبيل الإعانة لهم, وهى إعانة واجبة ومحددة ودائمة, لكل من انطبق عليه هذا الوصف أو ذاك, وإنما استحقوامن الزكاة لأن الحاجة فيهم ظاهرة, وفى منع المال عنهم تضييع لهم, إذ هم فى حالة كفاف, قعدت بهم السبل عن بلوغ الحد الإدنى الضرورى للمعيشة, والإبقاء على حياته وكرامته الإنسانية التى كفلها له الإسلام, ولذلك كان الأمر القطعى باعانتهم من بيت مال المسلمين إيمانا بحقهم فى الحياة, وإبقاء على كرامتهم الإنسانية وبلوغابهم إلى مرحلة الكاية (٢)

وإذاكان الفقراء والمحتاجون والمدينون بحاجة إلى المساعدة المالية فإن امداد هم بالقرض, قد يسد لهم هذه الحاجات لأنه إذا كانت الزكاة بقوم بحاجاتهم

الضرورية من الطعام والملبس والمسكن, فإنهم يحتاجون إلى القرض, للوفاء بحاجات أساسية أيضا فى المنظور الإسلامى كالعلاج والتعليم وأدوات الحرفة التى تعينهم على الكسب وإغناء أنفسهم عن ذل الحاجة والمسألة, وهو هدف يسعى إليه النظام المالى فى الإسلام ليكون الشخص نافعا لنفسه ولجتمعه, وهو ما يتحقق بمدهم بالمال اللازم لذلك بواسطة القرض من فبيل الإعانة كذلك, لإنه إعارة فى الابتداء, وهو من جنس الصدقة التطوعية, إلاأنهإعانة اختيارية مندوب إليها, وغير محددة فى حجمها ولا وقفها كالزكاة.

---

[1]على بن محمد الجمعة, معجم المصطلحات الا قتصادية والإسلامية,الرياظ: مكتبة العبيكان.١٤٢١.ص.٣٠٥-٣٠٧

[2]نزيه حماد, معجم المصطلحات الا قتصادية فى لغة الفقهاء, هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي , ١٩٩٣,ص.٤٩، القاموس المحيط ص ٤٥٧, المعجم الوسيط ص ١٠٠, الكشاف للزمخثري ١/٥٠٠, م ٩٤٧ من المجلة العدلية

[3]محمد امين الشعرانى, الضمان الإجتماعي الإسلامى, الرياض: كلية الشريعة ١٩٧٥,ص.١٢٧

[4]محمد جلال سليمان, الودائع السبثمارية فى البنوك الإسلامية, هيرنيدن: : المعهد العالمي للفكر الإسلامي , ١٩٩٦,ص.٦٥

[5]محمد رواس قلعرجى, بيروت:دارالنفائس ١٩٩١,ص. ١١٩

[6]على عبد الواحد وافى, حقوق الإنسان فى إلإسلام, مصر:دارهضة,١٩٧٩,ص.٧٤

[7]محمد السحات الجندي, اقرض كأدة للتمويل فى الشريعة الإسلامية, القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى,١٩٩٦,ص.١٦٥